A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/EMRIP/2008/1/Add.1
26 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية
الدورة الأولى
١-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.08-15197 080908 090908

مقدمة

١- في القرار ٢٥١/٦٠، أنشأت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان وقررت أن يقوم المجلس بجملة أمور منها "الاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى" (الفقرة ٦).

٢- وفي القرار ١٦/٦، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً غير رسمي في جنيف من أجل تبادل وجهات النظر بشأن أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وعُقد الاجتماع غير الرسمي في جنيف في ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣- وفي القرار ٣٦/٦، قرر المجلس، وفقاً لقراريه ١/٥ و١٦/٦ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، إنشاء آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، كهيئة فرعية للمجلس.

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

٤- وفقاً للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، يطبق المجلس النظام الداخلي المقرر للجان الجمعية العامة على النحو المعمول به، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً (A/520/Rev.15). وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب، تقضي المادة ١٠٣ من النظام الداخلي بأن تنتخب كل لجنة رئيساً لها ونائباً للرئيس أو أكثر ومقرراً.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

٥- سيُعرض على آلية الخبراء جدول الأعمال المؤقت الذي اقترحه الأمين العام (A/HRC/EMRIP/2008/1)، بالإضافة إلى هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت. وفي إطار هذا البند، ستقوم آلية الخبراء بإقرار جدول الأعمال، بما في ذلك أي تعديلات قد ترغب في إدخالها عليه.

تنظيم العمل

٦- في القرار ٣٦/٦، قرر مجلس حقوق الإنسان أن تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة، لمدة ثلاثة أيام عمل في السنة الأولى وبعد ذلك لمدة تصل إلى خمسة أيام، وأن يسمح بأن تجمع الدورات بين الجلسات العلنية والجلسات السرية.

٧- وتنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية لنظر البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها". وبناء على ذلك، سيُعرض على آلية الخبراء للنظر والموافقة مشروع جدول زمني يوضح ترتيب وتوزيع أوقات الجلسات لكل بند من بنود جدول الأعمال لبرنامج عملها للدورة الأولى.

البند ٣- تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦ المعنون "آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية"

٨- يوفر هذا البند فرصة لإجراء مناقشة عامة بشأن هدف آلية الخبراء وتوقعاتها وأساليب عملها. وينص قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦ على أن تقوم آلية الخبراء بتحديد أساليب عملها، رغم أنه لا يجوز لها اتخاذ قرارات أو مقررات.

٩- وعملاً بالقرار ٣٦/٦، قرر المجلس أن تساعد آلية الخبراء المجلس في تنفيذ ولايته، بتزويده بالخبرة المواضيعية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس.

١٠- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، تناط بمجلس حقوق الإنسان "مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة".

١١- ولكي يتسنى لآلية الخبراء تعزيز التعاون وتفادي الازدواجية مع عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ومحفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٦/٦ أن يدعو المقرر الخاص وعضواً من أعضاء المحفل الدائم إلى حضور الاجتماع السنوي لآلية الخبراء والمساهمة فيه. وبناء على ذلك، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعوة لحضور الدورة إلى المقرر الخاص والمحفل الدائم.

١٢- وعملاً بالقرار نفسه، قرر المجلس أن يكون الاجتماع مفتوحاً للمشاركة بصفة مراقب، للدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وللمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة، والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويكون الاجتماع مفتوحاً أيضاً أمام منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، وممارسات لجنة حقوق الإنسان، وعن طريق إجراءات علنية وشفافة تتفق مع النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان. وعملاً بهذا القرار، أرسلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات عن الدورة الأولى لآلية الخبراء إلى جميع الهيئات والمنظمات المذكورة آنفاً.

البند ٤- النظر في الخبرة المواضيعية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والتي تركز أساساً على الدراسات والمشورة القائمة على البحوث

١٣- في القرار ٣٦/٦، يشير مجلس حقوق الإنسان إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ٢٩٥/٦١، في دورتها الحادية والستين، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. والإعلان هو صك حقوق الإنسان الرئيسي المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والذي يكمل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وهو يوفر الإطار المعياري لولاية آلية الخبراء.

١٤- ويشير القرار ٣٦/٦ إلى أن آلية الخبراء ستساعد المجلس في تنفيذ ولايته بتزويده بالخبرة المواضيعية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس والتركيز بصورة رئيسية على الدراسات والمشورة القائمة على البحوث. وفي إطار هذا البند، يمكن أن يناقش الأعضاء الخبرة المواضيعية، ومنهجيات البحث، والقيمة المضافة للدراسات التي قد يقترحها المجلس. ويجوز أيضاً أن تنظر آلية الخبراء في كيفية إجراء الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث. وستبلَّغ آلية الخبراء بأي طلبات محددة تصدر عن المجلس في دورته التاسعة.

البند ٥- المقترحات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل النظر فيها وإقرارها

١٥- وفقاً لما ينص عليه القرار ٣٦/٦، يجوز لآلية الخبراء أن تقدم مقترحات إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله على النحو الذي يحدده المجلس. ويجوز لآلية الخبراء أن تصيغ مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تساعد الخبرة المواضيعية المجلس في تنفيذ ولايته وآلياته، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة.

البند ٦- اعتماد التقرير

١٦- ستعتمد آلية الخبراء تقريرها لعرضه على مجلس حقوق الإنسان.

- - - - -